

قرار وزاري رقم 183 لسنة 1980⁽¹⁾

عدادات إنتظار لوقف السيارات

مادة (1)

تركب عدادات انتظار لوقف السيارات في الشوارع التالية:

- 1 - شارع فهد السالم.
- 2 - شارع محمد ثنيان الغانم.
- 3 - شارع سالم المبارك.
- 4 - موقف سيارات المباركية بشارع سعود بن عبد العزيز⁽²⁾.
- 5 - موقف سيارات سوق اللحم⁽³⁾.
- 6 - موقف سيارات شارع عبد الله السالم، والذي يقع بين المنطقة التجارية السادسة والمنطقة التجارية السابعة⁽⁴⁾.
- 7 - موقف سيارات شارع البشوت المتفرع من شارع الغربلي بالمبكرية⁽⁵⁾.
- 8 - شارع حبيب مناور بمنطقة الفروانية⁽⁶⁾.
- 9 - شارع تونس بمنطقة حولي⁽⁷⁾.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 13 ذو القعدة 1400 هـ الموافق 22 سبتمبر 1980م.

(2) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 269 لسنة 1981 وصدر هذا القرار في 16 صفر 1402 هـ الموافق 12 ديسمبر 1981م.

(3) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 8 لسنة 1982 وصدر هذا القرار في 21 ربيع الأول 1402 هـ الموافق 16 يناير 1982م.

(4) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 44 لسنة 1993 وصدر هذا القرار في 3 شعبان 1413 هـ الموافق 26 يناير 1993م.

(5) تم إضافة هذا البند في القرار الوزاري رقم 15 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 12 شوال 1421 هـ الموافق 7 يناير 2001م.

(6) و (7) تم إضافة هذين البنددين في القرار الوزاري رقم 1830 لسنة 2001 وصدر هذا القرار في 23 رجب 1422 هـ الموافق 10 أكتوبر 2001م.



مادة (2)

يكون انتظار السيارات في هذه الشوارع مقابل (50) فلس لكل نصف ساعة.

مادة (3)⁽¹⁾

يحظر وقوف السيارات في الشوارع المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار لمدة تزيد عن ساعتين خلال الفترة من الساعة 7,00 صباحاً وحتى 10,00 مساءً ويمتد الحظر في شهر رمضان المبارك ليكون من الساعة 7,00 صباحاً وحتى الساعة 12,00 منتصف الليل.

مادة (4)

تقوم الإدارة العامة للمرور بالإشراف على هذه العادات وتحصل الرسوم المقررة.

مادة (5)

على قائدى السيارات التي تقف في هذه الأماكن مراعاة ما يلى:

- 1 - التقيد بالوقت المحدد للانتظار والمسدد عنه الرسوم.
- 2 - الوقوف بانتظام في المربع المخصص للانتظار.

مادة (6)

كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (37) من قانون المرور.

مادة (7)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

(1) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري 263 لسنة 2015 وصدر هذا القرار في 1 ربيع الآخر 1436 هـ الموافق 21 يناير 2015 م.

